

الدرس 81 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين والسامعين يا رب العالمين. قال الامام ما لك بباب ما يجوز للمحرم ان يفعله. عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم - 00:00:00

بن فارس التيمي الريبيعة بن عبدالله بن الهدي انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جميع الرواية وفي جميع الاسانيد لا يوجد عدي ولدي فقط عدل عندك ولدي؟ من - 00:00:20

اما مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله انه رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له في طين بالسقية وهو محرم. قال يحيى قال مالك وانا اكرهه - 00:00:41

مالك عن علقة بن ابي علقة عن امه انها قالت سمعت عائشة رضي الله زوج النبي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل تسؤال عن المحرم يحك جسده؟ فقالت نعم - 00:01:03

فليحكي وليسدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحكت. عن مالك عن ابيوبن موسى ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما نظر في المرأة لش��و كان بعينيه وهو محرم. عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان ينزع المحرم حلمة - 00:01:18

او قرادة عن بعيرا. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه - 00:01:38

قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم ارى بذلك بأسا. قال مالك ولا بأس بأن يبطل المحرم جراحته ويفقد ذمله ويقطع عرقه - 00:01:53

اذا احتاج الى ذلك باب الحج عن من يحج عنه عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فجعل الفضل ينظر اليها - 00:02:09

وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم - 00:02:29

وذلك في حجة الوداع بباب ما جاء فيما احضر بعده. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين ثم بعد قال الامام ما لك رحمة الله تعالى في موطنه فيما ذكر - 00:02:46

في باب الحكم في الصيد او في باب ما يجعل محurma ان يفعله. ما يجوز المحرم ان يفعله قال حدثنا يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن التيمي عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهدي - 00:03:11

انه راع الخطاب يقرد بعيرا له في طين في السقية وهو محرم. وهذا التقليد هو ان ينزع القراد من البعير والقراد هو حشرة من الحشرات تلزق في اماكن لحم البعير تبحث عن الاماكن التي - 00:03:29

تكون اه في الاقدام وفي اه تحت اه الابط وما شابه ذلك فتلزق فيها. فابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقرد بغيره ازيل الذى عنه وتقليد البعير هو ان يسقط هذه الحشرات وتموت. قد قد يقتلها - 00:03:52

فقد يسقطها ومالك يقول وانا اكرهه. اكره ان يقرد بغير وهو محرم. لما فيه من قتل هذه الحشرات لكن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى اعلم من مالك ولا كراهة في ذلك. يجوز للمحرم - 00:04:10

ان يقرد بغيره وان يذبح ويقتل كل مؤذن ولا حرج في ذلك وانما الذي يمنع من المحرم هو قتل الصيد قتل الصيد هو الذي يحرم عليه قتله ويحرم عليه ذبحه - 00:04:30

واما غير الصيد فان كان مؤذنًا متعدديا فقتله جائز وان كان غير مؤذن ولا متعددي كاحرام يمنعه من قتله فاحرامه يمنعه من قتله قال حدثني مالك عن علقة بن ابي علقم عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده حك الجسد - 00:04:44

في غير الشعر لا بأس به. وانما يذكر الفقهاء النهي عن الحك اذا كان في شعر رأسه علوا ان كره بعضهم ذلك من باب انه اذا حك قد يقتل قبل رأسه قد يقتل قبل الذي يكون في رأسه. وقتله ليس مما يفعله المحرم. لكن عائشة - 00:05:07

تقول رضي الله تعالى كما علق ذلك البخاري وهنا وصله مالك انه يحك ويشدد يحك ويشدد ان الحك لا كراهة فيه البتة وسواء حك رأسه او حك او حك جلده او حك اي موضع من جسده. سواء تساقط بشرتة او حتى تساقط شيء من جلده - 00:05:32 او حتى تساقط القمل في رأسه او حتى حك المؤذن فتساقط الشعر الميت من رأسه فلا حرج في ذلك لكن لا يجوز ان يتعمد ان يسقط شعر رأسه لكن اذا حك - 00:05:54

وسقط الشعر الذي هو في حكم الميت فلا كراهة في ذلك ولا منع من ذلك. وعاشق ولو قالت ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحكت بها من جهة انها تسهل في ذلك - 00:06:09

وتراه جائزا ولا حرج فيه البتة. ثم قال ما لك عن ايوب موسى ابن عبد الله ابن عمر نظر في المرأة لشكوى كان لشكوى كان بعينه او بعينيه وهو محرم وهذه مسألة تتعلق بمسألة النظر للمرأة وهل يجوز للمحرم ان ينظر في المرأة؟ والذي له او علوا او - 00:06:25

قالوا النظر الى المرأة نوع من انواع الرفاهية وال حاج مأمورا لا يترفعه لكن ليس في بذلك ما يمنع ويجوز للمحرم ان ينظر في المرأة وان يغتسل ولكن يمنع من الطيب ومن تغطية رأسه واما غسل شعره وتجديد احرامه واذلة فلا بأس بذلك - 00:06:50 البتة ونظره الى المرأة لا حرج فيه ايضا. سواء كان لحاجة او لغير او لغير حاجة قال ما كوا عن نافع ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بغيره فهنا مالك - 00:07:16

قدم قول الابن على الاب ويرى ان ابن عمر كان يكره وعمر كان يفعل. وعند النظر ايهما يتبع يقتدى به؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتدوا الذي من بعدي بابي بكر وعمر - 00:07:36

فقول عمر هو الاصوب وهو الصحيح وابن عمر كان يكره ان ينزع من ان ينزع المحرم حلب الحلمة هي صغير القراد. القراد يكون كبير كل صغير فما كان بيضه ما كان من - 00:07:49

ومن صغار يسمى حلبة. ومن كان كبير يسمى قردة. فيجوز قتل الحلب ويجوز قتل الفرات ولا حرج في ذلك على المحرم مثل من يقتل الصراصير او يقتل الاشياء المؤذنة كالناموس والبعوض نقول لا حرج في ذلك. لكن غير المؤذن - 00:08:03

لا يقتلها وهو محرم. والحاشينات ذكرنا مالك كان يستحب اه قوله اه عمر ابن عمر لنهي الله عز وجل عن الصيد تحريم الله ومنع من نقول لعب الصيد محرم لا يجوز عدى لكن من قال ان هذا الصيد؟ ايه عده مالك صيدا؟ يقول ليس بصيد - 00:08:25

وكان صيد الاجازة اكله كان صيد اللجاجة اكله فهو لا يجوز اكله عند عامة العلماء لكونه مما يستحب ما يستحب فمات له اخوان في هذا يشدد في هذا الجانب لكن الصحيح - 00:08:45

ان الصراصير والاحشرات والمؤذنات يجوز قتلها. اما غير المؤذن فلا يقتل لا في حل ولا في حرام. عنده ان انسان رأى قطا يقول لا

يجوز ان تقتله. في الحل يجوز قتل القبطان؟ لا يجوز - 00:09:01

ايضا لا يجوز في حال الاحرام في حال الحرام لانه غير مؤذن اما ان كان مؤذيا جاز قتله بالحل والحرم قال وسئل عن عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر لقبل ذا؟ قال ذلك عن محمد عبد الله ابن مريم انه سأله سعد الميسib - 00:09:15

عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه بالاجماع ان تقليل الاظافر لا يجوز للمحرم. وهذا اجماع صحيح وان خالفة ابن حزم ابن حزم يرى ان تقليل الاظافر ليس محظورا. وانه لا يأس به. وهذا قول شذ به. وقد نقل غير واحد الاجماع كالمنذر وغيره. ان اهل المجمعون - 00:09:33

على ان تقليل الاظافر مما ينهى عنه المحرم وانه من من التفت من الرفت من التفت الذي يؤمر بابقائه حال الاحرام ثم ليقضوا ثم ليقضوا تفthem فسروا تفسروا شيء بالاظافر وقصها. فقول سعيد هنا انه اذا انكسر الظفر - 00:09:56

انكسر الظفر وتتأذى به المحرم جاز له قطعه. ولا فدية يعني لان ازالته من باب اي شيء من باب الحاجة والذي يمنع منه من كان من باب الرفاهية. اما ان كان من باب الحاجة فلا يأس به. انكسر الظفر سقطت شعرة على شعر سقطت - 00:10:20 شعرى على رأسك او من الحاجب على العين وتتأذى به نقول لك قص ولا حرج عليك في ذلك وان كنت محرما. كذلك اذا الظفر جاز له ازالته ولا حرج عليه في قطعه. قال مالك وسئل عن الرجل يشتكى اذنه - 00:10:38

ايقطر في اذنه من من اللبان الذي لم يطيب وهم قال لا ارى بذلك يأسا ولو جعله في فيه لم ارى بذلك يأسا يجوز المحرم يتداوى في كل دواء بكل دواء ما لم يكن ذلك الدواء طيبا - 00:10:57

وما لم يكن حراما فان كان طيبا فلا يجوز لان المحرم ممنوع من التطيب اذا كان من المرا او من اللبان او من ما يسمى كذلك الصبر يقطر في اذنه يقطر في عينه يقول لا يأس بذات المحرم. وانما يمنع المحرم من الطيب. ويما لم يكن طيبا - 00:11:13 فلا يأس بي سواء كان دهنا او زيتا او او ماء لا يأس به. قال مالك ولا يأس ان ان يبسط المحرم خراجه ويفقاً ويفقاً دمه ويقطع عرقه اذا احتاج لذلك. بمعنى اذا ابتلي او اصيب المحرم - 00:11:37

بخراب في جسده واحتاج الى ان يبسطه اي ان يففعه جاز له ذلك ولو خرج به دما ويحتاج الى ان يففعها نقول لا حرج في ذلك ايضا عرق يحتاج الى قطع لا حرج في ذلك. وخروج الدم من المحرم ليس - 00:11:59

ليس محرما فيجوز ان يتداوى بقطع عرق ويجوز ان يتداوى بحجامة ويجوز ان يتداوى ما شاء انما ينهى المحرم من حلق الرأس وتغطية الرأس وليبس ما يفصح الاعضاء وكذلك تقليل الاظافر وقص الشعر هذه محرمة على المحرم من ذلك ايضا الصيد والنکاح - 00:12:18

والخطبة ايضا لا تجوز للمحرم ولا الطين. واما معنى ذلك فالاب فالاصل فيه الاباحة وعدم الكراهة. قال مالك قال الحج عن من يحج عنه الحج عن من يحج عنه؟ قال مالك عن ابن يسار عن عبد الله ابن عباس هنا قول الحج عن من يحج عنه هذا قولا من يحج ماذا يربيد - 00:12:43

لابد ان يكون المحجوا من ممن يقبل الحج عنه فان مات كافرا فلا يحج عنه ان كان صبيا لم يميز فلا يحج. ايضا لان الحج لا يصح. اذا كان الحج لا يصح عن عن النائم - 00:13:06

فلا يصح ان يحج عنه. الكافر لا يحج عنه. كذلك الصبي الذي المميز لا يحج عنه. وان كان وان كان اذا حمل وحج كان له اجر لكن لا يرجع الحجة الاسلام. قال مالك عن ابن يسار عبد الله بن عباس قال كافر ابن عباس رضيت فجاءته امرأة - 00:13:23 دخلت على من تستر فجعل ينظر اليه وتنتظر اليه فجاء الرسول يصرف وجه الفضل الى الشق الا فقلت يا رسول الله ان فريضة الله بالحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحل لا يستطيع في الراحلة - 00:13:43

افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. هذا الحديث يدل على انه يجوز للمسلم ان يحج عن غيره. وفي هذا الحديث اطلاق سواء كان الشخص الذي حج عنه او الشخص الذي حج حج الاسلام ولم يحج لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقصي في هذا المقام احتجت عن نفسك او لا - 00:13:58

وانما قال حج عنه. ففأد الحديث ان النائب او ان من اراد الحج عن غيره يجوز ان حجة عن غيره مطلقاً لكن الصحيح الذي كان من اهل العلم يختلفون في هذه المسألة منهم من يمنع ان يحج المسلم عن أخيه المسلم حتى يحج عن نفسه. لقوله حديث ابن عباس سمع رجل يقول لبيك عن شؤون وقال - [00:14:18](#)

شو قال اخ لي قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شعورنا. في رفع وقته والراجح فيه الوقف. هذا اولاً اه فقالوا هذا يدل على انه لا يحج احد حتى يحج عن نفسه. ولكن الحج على المسلم واجب قبل ان يحج عن غيره. فكيف يترك الواجب الذي عليه ويحج عنه - [00:14:41](#)

وقال اخرون الحج ليس لا يجب على الفور وانما على التراخي فاذا كان على التراخي جاز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وهذا قاضي الجبل. القول الثالث هو الصحيح - [00:15:00](#)

ان المسلم اذا كان كان مستطينا على الحج بمعنى توفرت فيه شروط الحج. عنده الزاد وعنه الراحلة وعنه وشروط الحياة متوفرة في حقه. نقول لا يجوز لك ان تحج عن غيرك حتى تحج عن نفسك. اما اذا كان الحج ليس عليه بواجب لعدم توفر شروط الحج فيه. ليس عنده مال - [00:15:13](#)

ليس عنده زاد ولا راحلة. فقال له شخص يا فلان حج عنني. وهذا الزاد وهذه الراحلة حجة عنني. نقول يجوز لك والحالة هذه ان تحج عن غيرك لانك في نفسك غير مستطيع وانما حججت عن غيرك لعدم استطاعتك ان تحج عن نفسك فهذه الصورة جائزة اما اذا كان يستطيع ان يحج عن نفسه وتتوفر - [00:15:35](#)

في شروط الحج المعتبرة فيه فلا يجوز ان يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه لان حج عن نفسه واجب على الفور وليس على التراخي ومامور بالحج وقضائه قبل ان يحج عن غيره - [00:15:55](#)

فهذا هو اقرب الاقوال في هذه الصحيح والله تعالى ثم قال من احصر بعده نقف على هذا والله اعلم شيخنا احسن الله اليكم بالنسبة للعمره ايضاً آنتم عن شخص هذا اذا كان حي او ميت - [00:16:08](#)

هل يصلح لك او لا؟ ميت العمره يا شيخ الميت؟ عن ميت او واحد كيف يجزي الحي والميت؟ العمره تجوز الحج والعمره يجوز زار الحي والميت لا حرج في ذلك. لكن يشرع الحي اذا كان عاجزاً - [00:16:28](#)

حاجة نتیان الحج. اما اذا كان غير عاجز ويستطيع ان يذهب هو فلا يشرع ان يحج عنه ذكر هنا في النسخة الالى بعض الاحاديث لكن تقديم الابواب مختلف. تقديم الابواب هنا مختلفة. عندنا باب الحج عن من يحج عنه. ما يجوز للمحج ما يفعل. هذه رواية اخرى. رواية - [00:16:46](#)

قال الزهري تختبر رواية يحيى ابن يحيى الليثي. فكل له ترتيب. ذاك اللي بيغى يمشي معنا يحيى ابن حليثي. يلعن سين ظل من؟ مصعب مصعب الزهري نعم والله اعلم - [00:17:16](#)